

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعقل من بيتي على الاهلية

وصحبه الاداء وعلى الاهلية الكفا

ب الاداء ورتبه المطالب وعلى هذا

الصح من العاقل الامام

بخص من عه من المصنفات كقوله

وصح منه اداء العباد ات الهدية

ببر عهدة وملك برى الورى

شدد رايب الاحزة

بما كان مما فان احضره لاداء

هكذا ولم يح على الله بالانبا

بالهدم الاهلية الك داء

والصحة الك داء قلنا ابو جوف

بما كان اد اية هتم

الرسيد
١٤٦

الرسيد
١٤٦
١٤٦

كواعطي
الزوج للمرأة
بشأن الخلي والمناخ واسباب
الزمن فهو ذلك للزوج
بمصلحة

وأعطي الزوج
للزوجة أشياء من الخلي
والمناخ والأثواب فهو ذلك للزوج
بمصلحة

عن أبي بصير
رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل
مبارك في ماله عظيم في رزقه
وعظيم في عاقبه

فقد قيل في أبواب الحجج
وغير ذلك من أمور الدين
بأنه لا بد من حسن الخلق
والحسنة في كل أمر

فقد قيل في أبواب الحجج
وغير ذلك من أمور الدين
بأنه لا بد من حسن الخلق
والحسنة في كل أمر

فقد قيل في أبواب الحجج
وغير ذلك من أمور الدين
بأنه لا بد من حسن الخلق
والحسنة في كل أمر

فقد قيل في أبواب الحجج
وغير ذلك من أمور الدين
بأنه لا بد من حسن الخلق
والحسنة في كل أمر

فقد قيل في أبواب الحجج
وغير ذلك من أمور الدين
بأنه لا بد من حسن الخلق
والحسنة في كل أمر

176

* السيد في الفرائض


لشيخ محمد بن محمد بن عبد الرزاق

بسم الله الرحمن الرحيم

عدد الأوراق = 124 ورق

بسم الله الرحمن الرحيم

177



قال الإمام...
الدين...
بسم الله الرحمن الرحيم

فقد قيل في أبواب الحجج
وغير ذلك من أمور الدين
بأنه لا بد من حسن الخلق
والحسنة في كل أمر

والحيض يسقط عن المحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم روي في الاخبار ان ادم
 عليه الصلوة والسلام لما حبط في الارض مع حواء لم يتركها قبلها ذلك فحاضت وهو
 في الصلوة فسالت ادم عليه الصلوة والسلام فله يعلم جوابه حتى رجع فترجاء
 وامره اياها ترك الصلوة ايام حيضها ولم يات امرها بقضاء ثم حاضت بعد
 ذلك وهي صائمة فسالت ادم عليه السلام عن الصوم فانه يترك الصوم فامر
 الله تعالى بالقضاء فقال ادم عليه الصلوة والسلام يارب كل واحد منهما
 عبادة كيف امر بالقضاء في احد منكما دون الاخرى فارحمي الله تعالى انك رجعت
 اليها في المرة الاولى فحكمتنا ما حكمتنا وفي الثانية حكمت برأسك فعاقتنا بالقضاء
 ليعلم ان المرصع في جميع الامور الى الله تعالى تانا رخي تقضي الصوم ولا تقضي
 الصلوة فان قيل ملحة في المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة واصل حيض دم
 من امين كان قبله لله تعالى من رجل اما اذا انت الي شجرة التي سقطت عن قوتها وتناولت
 جوانبها فحدثت بها فخرج الدم واخذت ورقا من ورق شجر مسحت
 يدها منه فتودي من الشجر ان الله تعالى فضحك كما فصحتي واما حكم الصوم
 والصلوة ان ادم عليه الصلوة والسلام لما حبط الارض جاء يوم عاشوراء
 اذا صومه كان فرضا عليهم ما فحاضت الحوا في ذلك اليوم فسالت ادم عليه
 السلام من ذلك فسجد ادم لله تعالى فنزل جبرائيل عليه السلام وامرها بترك
 الصلوة فترك فلما كان العام الثاني رجعت يوم عاشوراء فحاضت حواء
 فترك الصوم بالقياس على الصلوة فنزل جبرائيل عليه السلام وقال ادم ان
 الله تعالى يقول لك السلام ويقول الحق ترك الصلوة يا مري فرفعت عنك
 القضاء وترك الصوم برأسك بالقياس فوجب عليك القضاء فكل ذلك
 اقر قام فاتح

بها

لا يدخل وقت الظهر بعد ما زالت الشمس حتى يهبر
 ظل كل جبار عشرة اذرع ذراعاً واحداً فيدخل
 وقت الظهر وهو الاصح وعليه الفتوي كذا في الكافي

روايت صحيح صميم لوقت نافع المسلمين
 ده كزبانك وريك كزبانك يمشق بيرون ايد وقت نمان ظهر رايه
 در جامع العلوم عن من جرمها بيان ان نقل فتاوي كامل اوردت اش جيون ديوان

سما	سما	سما
سما	سما	سما
سما	سما	سما
سما	سما	سما
سما	سما	سما
سما	سما	سما



Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a circular stamp at the top left and various lines of text.

Handwritten notes at the bottom of the page, including a circular stamp and several lines of text.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ الشيخ الامام الملقب والدين محمد بن محمد ^{بن عبد} الرشيد
 السجاوي نو الله تع مرقد ه بعد ما يتمن بالاسمعة
 الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير خلقه
 محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين قال رسول الله عليه
 وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
 هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من
 السهات في الميراث وانما جعل العلم بها نصف اما لاختصاصها
 باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون مسائر العلم الدينية
 فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك
 اعني الضوري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والموصية وغيرها
 واما للترغيب في تعلمها لكونها امور اصنامة وفي رواية الدارمي
 والدارقطني تعلموا ^{العلم} تعلموا الناس تعلموا الفرائض وعلموها
 الناس وهذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر
 وتخصيصها

وتخصيصها بالذكر لما مر او بما فرض الله تعالى عباده من
 التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمن يبد الاهتمام ولا
 يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجزيا
 الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصارى
 وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال عياضنا تتعلق بتركه
 المية حقوق اربعة مرتبة اي مقد من بعضها على بعض
 الاول يبد اربح هينه وتكفينه بلائيك يرو ولا تقتير ذلك
 اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثه ^{اي بلا زيادة} اثواب
 والمرأة باكثر من خمسة تبديروا قل مما ذكر تقتير واما باعتبار
 القيمة فان كان يلبس في حيوة ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن
 بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقديرا او تبديرا واذ كان
 له اثواب يلبس في الاعياد وثمر يلبس يلبسه بين
 اقالبه والثالث يلبس في داره يكفره بالثله في لان الاول
 اعلى والثالث الاقل في المتوسط الاولي قال بعض قد ماء
 مشايخنا يكفن الرجل بما يلبس في الاعياد والحجوة والمراد

بما تلبسه لزيادة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول
 يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
 وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللقرءاء ان يمنعوا
 الورشة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن النسنة
 بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان
 او غسيلان وللمرءة ثلثه ^{وتسمى في ذلك بما ذكره الخفان}
 من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
 بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا
 يكفيه واذا لم يكن للميت ثكفة تكفيه على من وجب عليه
 نفقة في حال حيوة وقال ابي يوسف كفن المرأة على زوجها
 مطلقا خلافا للمجد فان الزوجة قد انقطعت بالموت
 قال صدر الشهيد وقاضيان الفتوي على قول ابي يوسف
 واذا لم يكن له من وجب عليه نفقة او كان هو ايضا فقيرا
 فكفنه على بيت المال واعلم ان الايتام بالكفن ليس مطلقا
 كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين

من التركة

من التركة فانه مقدر على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون
 اذا لم يكن للميت شيء سواه قضى منه دينه اولا وكذا ارش
 جنابية العبد الذي جني في حال حيوة مولاه ولا مال له غيره
 وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا
 عن ادائه وفي العبد الماذون اذا حق الدين ثم مات
 المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه
 اذا اعطي الاجرة او لا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة
 هكذا ذكره الامام رضي الدين في تظهير الفرض واما قدمت
 هذه الحقوق على التكتفين لتعلقها بالمال قبل حيوة
 تركته ثم يقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله الباقي بعد
 التجديد والتكتفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما
 كان قضاء الدين مؤخر من الكفن لانه لباية بعد
 فانه فيعتبر بلباسه في حيوة الابري انه بعد من عيادته
 اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على
 الكسب ومقدور ما على الوصية وان قد مر ذكرها عليه

١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠

في نظر الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكته
في تقدمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض
فيستحق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الي اداية تقدم
ذكرها بعنا على ادايتها مع وتبينها على انها مثله في وجوب
الاداء والمسارعة اليه ولدالك جبي بينما الحكمة المستوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وقاء
بالكل فتقدم عليها ظاهرا لان قضاء الدين فرضية عليه
يجبر على اداية في حال حيولة والوصية المذكورة تطلق ولا يشك
ان الفرض اقوي وان كانت يفرض من فروض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحج
الاسلام والذرو والكفارة فدين العباد مقدم
على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه
يجبر على اداء الدين بالجس ولا يجبر به على اداء شيء

مظنة
من

من

من تلك الفروض فالدين اقوي وان كانت بالزكوة التي تساوي
الدين في الاجبار والجس على الاداء فالدين المذكورة اقوي
لان القاضي اذا وجد من مال المدينون ما يجانس الدين يا
خذ بلا رضاه ويدفعه الي صاحبه وليس ذلك في الزكوة وان
ظفر بجسها وايقظ اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين
وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم على العباد لاحتياجهم مع
استغناء الله تعالى وكرمه تعالى وتفصيل المقام ان الدين ان
كان للعباد فالباقي بعد تجهيزه ان وقي به فذاك وان
له ريف فان كان الغريم واحدا يعطي الباقي وما بقي له على الميت
انشاء عبي وان شاء تركه الي دار الجزاء وان كان متعدد
فان كان الكل دين الهمة اعني ما كان ثابتا بالنية او بالاقرار
في زمان صحة او كان الطلدين المروض اعني ما كان ثابتا با
لاقراره في مرضه فانه يهرقه الباقي اليهم على حسب مقادير
ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الهمة لكونه
اقوي الا برحمي الله محجور في مرضه مولى عن البيع بما زاد